الكتاب فقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى
بما عهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم هذا والمعلوم ان المبيع لا
يستحق الا بتوفير الثمن اذا شرط توفيره وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وما كان في مقابلة ترك العذاب الاليم فهو واجب
وللامام ان يكره الناس على فعل الواجب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه المنصور
بالله عليه السلام اجعلوا مالكم دون دينكم وان تجاوز بكم
البلاء فاجعلوا مالكم ودمكم دون دينكم وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب هذا كلام المنصور بالله
وهو عليه السلام الذي ذكر هذه الجملة في وجوب
اخراج المال واستنبط في ذلك ما تقدم من الايات

الفرقانية

الفرقانية فقالوا فانقولون في قولنا ولا يسا
اموالكم ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا هذا نص القرآن
بخلاف قولكم فما جوابه قلنا هذه الاية قد نسخت
بقوله فما خذ من اموالهم صدقة والاخذ اكد من السؤال
والايات وجوب الانفاق نزلت بعد ذلك وليس ترك السؤال
السؤال في حال يمنع من السؤال في حال اخرى ذكر المنصور
بالله عليه السلام واما السنة فهو ما هو معلوم
من الاثار النبوية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب
يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن تابعه من غطفان
ثلث ثمار المدينة من غير مشورة اهلها فلما عرض
عزموا بحالهم وقوتهم اعطاهم الكتاب فمزقوه
وجواب للنبي عليه السلام اولى لان ما كان للنبي
عليه السلام فهو للامام بعده الا ما خصه الدليل
ذكر الادلة الهادوية لنا ايضا ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير الى مباشرة اصحابه
بالاغارة في الجهاد ذكر المنصور بالله عليه السلام
والمهدي عليهما السلام واما على الايمة

لكم

Copyright © King Saud University